

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٣٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات

وعضوية القضاة السادة

يسين العبداللات ، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، عمر الخليفات

التمييز الأول:

الممیز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى.

الممیز خدمه: ١ -

- ٢

التمييز الثاني:

الممیز:

وكيل المحامي

الممیز خدمة:

ق العـامـ

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ تقدم الممیزان بهذین التمییزین للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ في القضية رقم ٥٥٣.

طلیین قبول التمییزین شكلاً و موضوعاً، ونقض القرار المطعون فيه.

وتتلخص أسباب التمیيز الأول بما يلي:

• أخطأـت المحكمة في معالجتها للوقائع الثابتة في الدعوى وفي تطبيق القانون على هذه الواقع إذ تقوم بهذه الواقع سائر عناصر الجنائيات والجنه المسندة من قبل النيابة العامة.

• القرار المطعون فيه ينطوي على الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وعلى التناقض والغموض فالمحكمة أثبتت استنتاجها على أساس أن القدر المتيقن من محمل الأدلة أن المميز ضده الأول قد خرق حرمة مسكن المشتكى بأن دخل إليه ليلاً دون إرادته دون أن تبين المحكمة ما يربط منطقياً بين دخوله ووجود المميز ضده الثاني عند الباب ووقف المميز ضده الثاني بجوار المميز ضده الأول عند ارتكابه لجريمة القتل.

• جانبت المحكمة الصواب بإعلان براءة أحد المميز ضدتهم عن جنائية الشروع بالسرقة وبالوقت ذاته تعديل ذات التهمة بالنسبة للمميز ضده الثاني إلى جنحة خرق حرمة مسكن مع أن الواقعية تتعدى هذا الوصف بالنظر لدخول الأول إلى غرفة ابنة صاحب المنزل وبحوزته مسدس بينما ينتظره الثاني عند باب المنزل ليلاً.

#### وتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

- (١) إن القرار المطعون فيه صدر بشكل مجحف بحق المميز ومخالف للأصول والقانون.
- (٢) إن القرار المطعون فيه خالٍ واقع الحال بمعزى عدم تحصيل حقيق الدعوى الجزائية مما له سند قانوني بالأوراق والبيانات المقدمة من النيابة العامة.
- (٣) أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى بقرارها من جهة أنها لم تتناقش بينات الدفاع بقرارها ولم تأت على تمحيصها ولم تعالجها بشكل أصولي سليم.
- (٤) أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى بقرارها من جهة أنها استساغت البينة التجريمية بشكل غير سليم ولا يستقيم عقلًا ومخالف للقانون والأصول.
- (٥) أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى بأن ذهلت عن هذه الحقيقة ولم تستتبين واقع الحال فيها مما انعكس على قرار الحكم الذي صدر بشكل خاطئ قانوناً.
- (٦) أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى أنها اعتمدت بقرارها المطعون فيه على أقوال المشتكى وابنته كونها لا تخلو من الكيد والمصلحة.
- (٧) إن القرار المطعون فيه لم يكن معللاً واضحاً بشكل قانوني وسلام وآن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة جاءت مخالفة لواقع الدعوى وبيناتها كافة بما فيها البينة الدفاعية.
- (٨) إن القرار المطعون فيه يعييه فساد الاستدلال والبعد عن الواقع في وزن البينة بعيداً عن أوراق ملف الدعوى.

٩) أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى كونها لم تستسغ البينة بشكل منطقي وعقلي سليم، وأن ممحكمة الجنائيات الكبرى لم تقم بوزن البينة بشكل سليم.

١٠) إن أقوال شهود النيابة العامة متفاضة ومتغيرة وأن المحكمة أخطأت بالاستاد إليها.

١١) إن واقع الحال بالدعوى ظاهر واضح وأن المحكمة وبلا أساس قانوني قد ابتعدت عنه.

١٢) إننا نبدي للمحكمة بأن هناك شهود عيان كانوا موجودين وقت الحادثة وإنهم كانوا مستعدين لأداء الشهادة وأن تلك الشهادات كفيلة بإثبات براءة المميش.

١٣) أخطأ محكمة الجنائيات بأنها لم تراع بأن أقوال شهود النيابة متفاضة ولا يجوز التعويل عليها ومن ذلك التناقض الذي لم تعالجه المحكمة بقرارها.

٤) أخطأ محكمة من جهة إنها لم تعالج بقرارها ما ثبت من خلال الشهود ذلك أنه لا يوجد عداوات سابقة بين المغدور والمميش.

١٥) أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى تباعاً على خطأ النيابة العامة ابتداءً من جهة أن الثابت بأن المسدس المضبوط مطلوب بعده قضايا أمنية أخرى وأنه تم به ارتكاب جرائم متعددة من ضمنها إطلاق النار منه على نادي وأنه أصيب به شخص يدعى

١٦) لم تراع المحكمة بقرارها المطعون فيه بأن المميش اعتمد بأقواله طوال مراحل المحاكمة من خلال إيكاره للجريمة المسند إليه ولم يسجل له أي اعتراف.

١٧) لم تراع المحكمة أنه لم يتم ضبط أدلة الجريمة حتى يصار إلى فحصها وأخذ البصمات عنها وتبيّن أن كان للمغدور أو والده لهم بصمات عليها.

١٨) لم تراع المحكمة أن شاهد النيابة أفاد أنه شاهد في زنازن العاصمة مما يؤشر على وجود الإكراه عليه، والأولى من ذلك أن نفس الشاهد أكد بأن المتهم طلب منه أن يغير إفادته.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييزين شكلاً، وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه، ورد التمييز الثاني موضوعاً.

## القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنابات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٠/١١٤٩ تاريخ ٢٠١١/٢١ قد أحالت المتهمين:

-١

-٢

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن:

- ١ - جنائية القتل بحدود المادة ٢/٣٢٨ عقوبات بالنسبة للمتهم
- ٢ - جنائية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٢/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم
- ٣ - جنائية التدخل بالقتل بحدود المادتين ٢/٣٢٨ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهم
- ٤ - جنائية التدخل بالشروع بالقتل بحدود المواد ٢/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهم
- ٥ - جنائية الشروع بالسرقة بحدود المادتين ١/٤٠ أ و ب و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين.
- ٦ - جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد ٣ و ٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين.
- ٧ - جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم
- ٨ - جنحة خرق حرمة المنازل بحدود المادة ٢/١٤٧ عقوبات بالنسبة للمتهم
- ٩ - جنحة التغيب عن مكان الإقامة الجبرية بحدود المادتين ١٣ و ٤ من قانون منع الجرائم بالنسبة للمتهمين.

نظرت محكمة الجنحيات الكبرى الدعوى، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ وفي القضية رقم ٢٠١١/٥٥٣ أصدرت حكمها وتوصلت إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية:

إنه وبحدود الساعة الواحدة بعد منتصف ليلة ٢٠١٠/٨/٩ وأثناء أن كانت الشاهدة تستعد للنوم في غرفتها بمنزل والدها المشتكى

اللائن في جبل الجوفة بعمان، تفاجأت بالمتهم الثاني على باب الغرفة، والذي تمكّن من الدخول إلى المنزل من الباب الرئيسي المفتوح بطبيعة الحال والدخول إلى الغرفة المفتوحة ببابها أيضاً بطبيعة الحال، وخلافاً لإرادة صاحب المنزل، فأخذت تصرخ وتقول (حرامي حرامي)، وعلى إثر ذلك خرج المتهم الثاني إلى خارج البيت وكان يحمل بحوزته سلاحاً جارحاً عبارة عن سكين، وحضر المشتكى إلى غرفة ابنته المذكورة، والتي أخذت تؤشر له على الباب الرئيسي للغرفة وتقول حرامي حرامي، فانتبه المشتكى إلى الباب، وإذا بالمتهم الثاني يريد الخروج من الباب الرئيسي للمنزل، فاتجه نحوه ووجده يقف بالقرب من الباب، فسألته المشتكى فيما إذا سرق من عنده؟ فأجابه المتهم بأنه لم يأخذ شيئاً. وفي تلك الأثناء حضر المغدور

وهو ابن المشتكى، والذي يسكن بنفس المنزل في الطابق الثاني، ووقف بجانب والده المشتكى على باب السور الخارجي للمنزل. وتبين للمشتكى وقتها وجود شخص آخر كان يقف على بعد أربعة أو خمسة أمتار من باب السور، وتبين أن ذلك الشخص هو المتهم الأول شقيق المتهم الثاني، وقد اتجه المتهم الأول باتجاههم ووقف بجانب شقيقه المتهم الثاني وأشهر على المشتكى سلاحاً نارياً عبارة عن مسدس غير مرخص قانوناً كان يحمله بحوزته، فهجم عليه المغدور محاولاً تخلص المسدس منه، إلا أن المتهم الأول تمكّن من الإفلات من المغدور ، وقام بإطلاق عيار ناري واحد باتجاه المغدور من مسافة قريبة قاصداً قتيلاً وإزهاق روحه، وقد أصاب ذلك العيار الناري المغدور في يمين أعلى بطنه وخرج من يمين منتصف أسفل ظهره، وقد أصاب المقدونف الناري أنسنة مساره أحشاء البطن والحوض وأدى إلى نزف دموي شديد، وبعدها لاذ المتهمان بالفرار من المكان، وأثناء هروب المتهم الأول

أطلق عياراً نارياً آخر في الهواء بقصد تهديد المشتكى من أجل عدم اللحاق به. وبعدها تم إسعاف المغدور إلى المستشفى إلا أنه توفي لاحقاً بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٠ متأثراً بإصابته بالمقدونف الناري. وعلل سبب وفاته بالنزف الدموي الناتج عن تمزق أحشاء البطن نتيجة الإصابة بمقدونف ناري واحد نافذ وقدمت الشكوى، وقد أُلقي القبض على المتهمين لاحقاً.

وتبيّن بأن المتهمنين من أرباب السوابق مخالفين لقانون منع الجرائم بتغيبهما عن مكان الإقامة الجبرية المفروضة عليهما وعليه جرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها وتوصلت إلى ما يلي:

بالنسبة لجناية القتل المسندة للمتهم الأول

فإن المحكمة تجد

بأنه قد ثبت لديها قيام المتهم الأول بإطلاق عيار ناري من المسدس الذي كان يحمله، وهو سلاح قاتل بطبيعته، على المغدور وأصابه في مكان خطر من جسمه في يمين أعلى بطنه، قاصداً بذلك قتله وإذهاق روحه، وقد تحققت النتيجة التي أرادها المتهم الأول بوفاة المغدور متأثراً بإصابته بذلك المتفوّف الناري. ومن ثم فإن هذه الأفعال تؤلف كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد وطبقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات. إلا أن النيابة العامة لم تثبت بدليل قانوني مقنع وجازم بأن جناية القتل القصد التي ارتكبها المتهم الأول على المغدور فراس، كانت تمهدأ لجناية شروع بسرقة من قبله هو وشقيقه المتهم الثاني أو تسهيلاً أو تفدياً لها، أو تسهيلاً لفرارهما أو للحيلولة بينهما وبين العقاب؛ كما ورد بإسناد النيابة العامة؛ ذلك أن ما أثبتت عليه النيابة العامة اتهامها للمتهم الأول بارتكابه جناية القتل طبقاً للمادة ٢/٣٢٨ عقوبات، أنه كان لغایات الفرار على إثر ارتكاب جناية الشروع بالسرقة المسندة إليه وإلى شقيقه المتهم الثاني وأن المتهمنين كان قد قدموا سوية إلى منزل المشتكى لارتكاب السرقة منه، وأن المتهم الثاني دخل إلى المنزل، وأن المتهم الأول بقي خارجاً لتغطية المتهم الثاني ولمراقبة المكان، لم يسانده دليل قانوني مقنع وجازم في الأوراق، ولم تقدم النيابة العامة أية بينة قانونية مقنعة تثبت أن المتهم الثاني قد دخل إلى منزل المشتكى بقصد السرقة أساساً، أو أنه كان على اتفاق مسبق مع شقيقه المتهم الأول إسماعيل على الحضور إلى منزل المشتكى لارتكاب جناية السرقة. وحيث كان القدر المتین للمحكمة من مجل الأدلة المقدمة في هذه الدعوى، أن المتهم الثاني قد خرق حرمة منزل المشتكى بالدخول إليه ليلاً، خلافاً لإرادة المشتكى، وإن يعزز ذلك ما ورد بشهادته المشتكى ص ١٤ من محضر المحاكمة من قوله: "... الشخص وهو لما خرج من بيتنا والتقيت فيه كان وضعه عادي وصاحي وأنا سألته أخذت اشي من البيت فقال لي أنا ما أخذت اشي...". وما ورد بشهادته شاهد النيابة العامة عماد أبو ذوابة ص ٥٠ من محضر المحاكمة من قوله: "... إن الوضع المادي لأهل المغدور وحسب علمي لا يوجد لديهم أموال أو ذهب لسرقتها، أنا لا أعرف عن موضوع حضور أحد المتهمنين للبحث عن الحمام ولكنني سمعت

أنكر تهمة الشروع بالسرقة، وقرر ذلك من الناس...". فضلاً عن أن المتهم الثاني أنه دخل منزل المشتكى لأخذ حمام يدعى بأنه له.

وكما قد ثبت من شهادة المشتكى وابنته الشاهدة أن الذي دخل إلى المنزل هو المتهم الثاني ولم يقل أحد بغير ذلك سوى الشاهد والذي لا تأخذ المحكمة بما ورد في شهادته في هذا الشأن، وذلك بما لها من صلاحية بجزئية أقوال الشاهد وطرح ما لا تطمئن إليه منها، وخاصة وأنه لم يؤيد قوله بشهادة الشاهدة أو المشتكى الذي حضر فور سماعه صرخ ابنته الشاهدة عند مشاهدتها للمتهم الثاني داخل المنزل، بل أن النيابة العامة نفسها لم تقل بدخول المتهم الأول على داخل منزل المشتكى بل أنها أثبتت للمتهم الأول أنه وقف على الباب ليتولى مهمة تغطية شقيقه المتهم ولمراقبة المكان.

وكما أن المتهم الأول أنكر واقعة الانفاق مع شقيقه المتهم الثاني على الحضور إلى منزل المشتكى أساساً، وما قرره أنه قد حضر إلى مكان الواقعة في اثر متابعة شقيقه المتهم الثاني. ومن ثم لم يثبت لدى المحكمة أن المتهم الأول قد حضر إلى مكان الواقعة برفقة شقيقه المتهم الثاني، أو أن حضوره إلى مكان الواقعة كان لغايات ارتكاب السرقة من منزل المشتكى. ولكن الثابت لدى المحكمة أنه ولدى حضور المتهم الأول ، نحو المشتكى وأشهر المسدس باتجاهه، فهجم عليه المغدور محاولاً تخليص المسدس منه، إلا أن المتهم الأول تمكّن من الإفلات من المغدور ، وقام بإطلاق النار من المسدس الذي يحوزه ويحمله بدون ترخيص قانوني، على المغدور من مسافة قريبة قاصداً قتيله وإزهاق روحه، وقد أصابه بالفعل بالعيار الناري والذي توفي المغدور على إثره لاحقاً. ومن ثم فإن أفعال المتهم الأول هذه إنما تشكل أركان وعناصر جنائية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات، وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة، ومما يقتضي معه تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم الأول من جنائية القتل المسندة إليه بحدود المادة ٢/٣٢٨ عقوبات، إلى جنائية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات.

وبالنسبة لجنائية الشروع بالقتل المسندة للمتهم الأول المحكمة تجد إن ما أثبتت عليه النيابة العامة هذا الاتهام للمتهم الأول بارتكابه هذه الجنائية بأن أطلق النار أثناء فراره باتجاه والد المغدور لقتله خوفاً من أن يلحق به، لم يسانده دليل قانوني مقنع وجازم في الأوراق، و لم تقدم النيابة العامة أية بينة قانونية مقنعة تثبت أن

المتهم الأول قد أطلق النار أثناء فراره باتجاه والد المغدور لقتله، أو أنه أطلق النار أثناء فراره باتجاه أي شخص أو بقصد القتل أساساً بل أن الثابت لدى المحكمة من مجمل البيانات في الدعوى أن المتهم الأول قد أطلق النار أثناء فراره لتهديد المشتكى والد المغدور أو أي شخص آخر وذلك لمنعهم من اللحاق به، وإن ما يعزز قناعة المحكمة بذلك ما ورد بشهادة المشتكى ص ١٣ من محضر المحاكمة من قوله: "...ثم أطلق رصاصة ثانية في الهواء وصار يسب ويشتم ويهدد..." وما ذكره ص ١٤ من قوله: "...طلقة الثانية التي أطلقها المتهم كانت بعد خمسة أمتار من هروبه عن .. وكذلك ما ذكره شاهد النيابة العامة بشهادته ص ١٧ من محضر المحاكمة من قوله: "...وشفنا واحد نازل لعندنا وحامل مسدس وطخ طلقة بالهواء وقال بديش أشوف ولا واحد...". ما ذكره شاهد النيابة العامة محضر المحاكمة من قوله: "...شفت شخص نازل بركلض وشفته وشفت وجهه وعرفت أنه هو المتهم وكان بيده مسدس وهربنا عنه للشارع التحتي وأطلق باتجاهنا في الهواء فوقينا عيار ناري وما حكا معنا وطخ علينا عشان نهرب من وجهه وما نوقف...". وما ذكره شاهد النيابة العامة بشهادته ص ٢٠ من محضر المحاكمة من قوله: "...وشفنا شخص نازل من الدرج من اتجاه منزل وهذا الشخص كان لا يلبس بلوزة بيضاء.. ولما صرا قريب منا طخ طلقة وكان بعيد عنا حوالي خمسة عشر متراً وقال لنا (يله ما بدلي أشوف ولا واحد هون) لكن ما عرفت مين هو وأطلق رصاصة باتجاهنا لكن بالهواء فوق...".

ومن ثم فإن أفعال المتهم الأول هذه إنما تشكل أركان وعناصر جنحة التهديد بإشهار السلاح الناري واستعماله، وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة، ومما يقتضي معه تعديل وصف التهمة الثانية المسندة للمتهم الأول من جنائية الشروع بالقتل المسند إليه بحدود المادتين ٢/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات، إلى جنحة التهديد بإشهار السلاح الناري واستعماله وطبقاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات. وكما قد ثبت حمل هذا المتهم وحيازته للسلاح ناري بدون ترخيص وهو المسدس غير المضبوط.

وحيث إن جنحة التهديد بإشهار السلاح الناري واستعماله وطبقاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات، وكما عدلتها المحكمة بالنسبة للمتهم الأول قد وقعت قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١، ومشمولة بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، ومن ثم فإنه يتبع إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم الأول بالنسبة لهذه الجنحة بالوصف المعدل.

وبالنسبة لجناية التدخل بالقتل المسندة للمتهم الثاني فإن  
النيابة العامة لم تقدم أية بينة قانونية مقنعة تثبت ارتكاب المتهم الثاني  
أي فعل يعد تدخلاً منه في جناية القتل التي ارتكبها المتهم الأول  
أية صورة من الصور التي أوردتها المادة ٢/٨٠ عقوبات، فلم تقدم النيابة العامة أية بينة قانونية مقنعة وجازمة تثبت أن  
المتهم الثاني قد ساعد بأي فعل على وقوع الجريمة سواء بإرشاده الخادمة  
لوقوعها، أو بإعطاء الفاعل سلاحاً أو أدوات أخرى أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع  
الجريمة، أو أن وجوده في المكان الذي ارتكب فيه الجرم كان بقصد إرهاب المغدور أو نفوية  
تصميم الفاعل أو أنه كان متلقاً من السابق مع الفاعل وهو المتهم الأول قبل ارتكاب الجريمة  
وساهم في إخفاء معالمها أو تخبيئها أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها  
أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة أو أنه ساعد المتهم الأول  
على الفرار من مكان الجريمة بعد ارتكابها. فلم يثبت لدى المحكمة أساساً بأن المتهمين كانا  
متلقين قبل ارتكاب المتهم الأول لجريمة القتل على المغدور على التوجه على  
منزل المشتكي سوية أو أن المتهم الثاني كان قد توجه إلى منزل المشتكي لارتكاب السرقة  
منه، وكما مر سابقاً. وحيث إن مجرد تواجد المتهم الثاني بمكان الجريمة لا  
 يجعله متدخلاً فيها طالما أنه لم يثبت بأنه قد قام بأي فعل من الأفعال التي تعد تدخلاً فيها.  
 وإن ما يعزز قناعة المحكمة بذلك ما ورد بشهادة المشتكي ص ١٤ من محضر  
المحاكمة من قوله: "... وأنباء عراق ، مع وانتبهي أنا إله في هذه الأنباء عبد  
المعطي كان واقف قبالي". وما ذكره شاهد النيابة العامة ص ٥ من محضر  
المحاكمة من قوله: "... وإن المتهم كان يقف على بعد حوالي مترين تقريباً من  
مكان تماستك المتهم والمغدور ولم يكن له أي دور في العراق الذي دار بين  
المتهم والمغدور

وحيث إن المتهم الثاني قد أنكر هذه التهمة بكافة مراحل التحقيق، ولم يرد  
الدليل القانوني المقنع الذي يثبت ارتكابه لهذه الجناية فإنه يتبع القضاء ببراءته منها.

وبالنسبة لجناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة للمتهم الثاني  
وحيث تجد المحكمة بأنها مشحولة بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١  
ومن ثم فإنه يتبع إسقاط دعوى الحق العام عن هذا المتهم بالنسبة لهذه الجنحة.

وبالنسبة لجناية الشروع بالسرقة المسندة للمتهمين، فإنه وعطفاً على ما تقدم ببيانه، فإن  
النيابة العامة لم تقدم الدليل القانوني المقنع والجازم على أن المتهم الثاني قد دخل

إلى منزل المشتكى بقصد السرقة، أو أنه كان على اتفاق مسبق مع شقيقه المتهم الأول على الحضور إلى منزل المشتكى لارتكاب جنحة السرقة. وحيث كان القدر المتيقن للمحكمة من محمل الأدلة المقدمة في هذه الدعوى، أن المتهم الثاني قد خرق حرمة منزل المشتكى بالدخول إليه ليلاً، خلافاً لإرادة المشتكى، وأن المتهم الأول قد حضر إلى مكان الواقعة في اثر متابعة شقيقه المتهم الثاني الذي كان قد خرج من منزله قبله، ولم يكن حضوره برفقته أو لغايات ارتكاب السرقة من منزل المشتكى. وإن يعزز ذلك قناعة المحكمة بأن دخول المتهم الثاني إلى منزل المشتكى لم يكن بقصد السرقة ما ورد بشهادة المشتكى ص ٤١ من محضر المحاكمة من قوله: "... الشخص وهو لما خرج من بيتنا... وأنا سأله أخذت إشي من البيت فقال لي أنا ما أخذت إشي،..." وما ورد بشهادة شاهد النيابة العامة ص ٥٠ من قوله: "... إن الوضع المادي لأهل المغدور عادي وحسب علمي لا يوجد لديهم أموال أو ذهب لسرقتها، أنا لا أعرف عن موضوع حضور أحد المتهمين للبحث عن الحمام ولكنني سمعت ذلك من الناس..." فضلاً عن أن المتهم الثاني أنكر تهمة الشروع بالسرقة، وقرر أنه دخل منزل المشتكى لأخذ حمام يدعى بأنه له. وكما أنه قد ورد بشهادة المشتكى وكذلك بشهادة ابنته الشاهدة ما يثبت بأن المغدور كان يربى حمام على السطح، فذكر الشاهدة هيا ص ١١: "... أخوي يربى حمام على السطح..." وينظر المشتكى ص ١٣: "... وابني يربى حمام على السطح..." . وكما قرر المتهم الثاني بإفادته لدى المدعي العام ص ٦ من محضر التحقيق بأنه دخل المنزل دون استئذان صاحب المنزل. وحيث أنكر المتهمان ارتكابهما لجنحة الشروع بالسرقة المسندة إليهما، ومن ثم فإن القدر المتيقن للمحكمة من محمل الأدلة المقدمة في هذه الدعوى، أن المتهم الثاني قد خرق حرمة منزل المشتكى بالدخول إليه ليلاً، خلافاً لإرادة المشتكى، وحيث إن هذه الأفعال الثابتة بحق المتهم الثاني إنما تشكل كافة أركان وعناصر جنحة خرق حرمة المنازل وطبقاً للمادة ٢/٣٤٧ عقوبات، وليس جنحة الشروع بالسرقة، كما ورد بإسناد النيابة العامة، ومما يقتضي معه تعديل وصف هذه التهمة بالنسبة للمتهم الثاني من جنحة الشروع بالسرقة المسندة إليه بحدود المادتين ٤٠١ وأ ب و ٧٠ عقوبات، على جنحة خرق حرمة المنازل وطبقاً للمادة ٢/٣٤٧ عقوبات. ومن حيث إن المحكمة تجد بأن جنحة خرق حرمة المنازل وطبقاً للمادة ٢/٣٤٧ عقوبات، وكما عدلتها المحكمة بالنسبة للمتهم الثاني ، قد وقعت قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ ، ومشمولة بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، ومن ثم فإنه يتبع إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم الثاني

عبد المعطي بالنسبة لهذه الجنحة. وحيث إن النيابة العامة قد أنسنت للمتهم الثاني جنحة خرق حرمة المنازل وطبقاً للمادة ٣٤٧ / ٢ عقوبات، كتهمة مستقلة في البند الثامن من لائحة الاتهام، وعن ذات الواقعة، وهي واقعة دخوله إلى منزل المشتكى بتاريخ واقعة الدعوى، وحيث سبق ملاحقة المتهم الثاني عنها بعد تعديل المحكمة للتهمة الخامسة، فإنه يقتضي وقف ملاحقته عن جنحة خرق حرمة المنازل المسندة إليه في البند الثامن من لائحة الاتهام.

وأما بالنسبة للمتهم الأول وحيث لم تقدم النيابة العامة الدليل القانوني المقنع والجازم على دخوله منزل المشتكى أساساً، أو ارتكابه لهذه الجنائية، فإنه يقتضي إعلان براءته من جنائية الشروع بالسرقة المسندة إليه.

وكما أنه وبالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهم الثاني وطبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات، تجد المحكمة بأنها قد وقعت قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١، ومشمولة بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، ومن ثم فإنه يتبع إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم الثاني بالنسبة لهذه الجنحة.

وكما أنه وبالنسبة لجنحة حمل وحيازة السلاح الناري بدون ترخيص المسندة للمتهمين، طبقاً للمواد ٣، ٤، ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر، فهي مشمولة بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، ومن ثم فإنه يتبع إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين بالنسبة لهذه الجنحة.

وبالنسبة لجنحة التغيب عن مكان الإقامة الجبرية بحدود المادتين ١٣ و ١٤ من قانون منع الجرائم المسندة للمتهمين الأول والثاني ، وحيث تجد المحكمة بأنها قد وقعت قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١، ومشمولة بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، ومن ثم فإنه يتبع إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين بالنسبة لهذه الجنحة.

**وقضت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة الثانية المسندة إلى المتهم الأول من جنائية الشروع بالقتل المسندة إليه طبقاً للمادتين ٣٢٨ / ٢ و ٧٠ من قانون العقوبات، إلى جنحة التهديد بإلشمار السلاح الناري واستعماله طبقاً للمادة ٣٤٩ / ٢ من قانون العقوبات، وحيث إن

هذه الجنحة بالوصف المعدل مشمولة بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، فتقرر المحكمة و عملاً بالمادة ١/٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبدلالة المادة ٢/أ من قانون العفو العام المذكور، إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم الأول بالنسبة لهذه الجنحة بالوصف المعدل لشمولها بقانون العفو العام.

**ثانياً:** عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنائية التدخل بالقتل المسندة إليه، لعدم قيام الثاني الدليل القانوني المقنع بحقه.

**ثالثاً:** عملاً بالمادة ١/٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة ٣/ي من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم الثاني، بالنسبة لجنائية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليه، لشمولها بقانون العفو العام المذكور.

**رابعاً:** عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم الأول من جنائية الشروع بالسرقة المسندة إليه، لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

**خامساً:** عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة الخامسة المسندة إلى المتهم الثاني من جنائية الشروع بالسرقة المسندة إليه طبقاً للمادتين ١/٤٠١ وأ ب و ٧٠ من قانون العقوبات، إلى جنحة خرق حرمة المنازل وطبقاً للمادة ٢/٣٤٧ من قانون العقوبات. وحيث إن هذه الجنحة بالوصف المعدل مشمولة بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، فتقرر المحكمة و عملاً بالمادة ١/٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة ٢/أ من قانون العفو العام المذكور، إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم الثاني عبد المعطي بالنسبة لهذه الجنحة بالوصف المعدل لشمولها بقانون العفو العام، وبنفس الوقت وقف ملاحقة عن جنحة خرق حرمة المنازل المسندة إليه في البند الثامن من لائحة الاتهام لسبق محاكمته عنها بموجب تعديل التهمة الخامسة بحقه على النحو المتقدم.

**سادساً:** عملاً بالمادة ١/٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة ٢/أ من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين الأول

بالنسبة

والثاني

لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليهما لشمولها بقانون العفو العام المذكور، وبمصدرة السلاح الناري حال ضبطه.

سابعاً: عملاً بالمادة ١/٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة ٢/أ من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم الثاني بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، وبمصدرة الأداة الحادة المضبوطة.

ثامناً: عملاً بالمادة ١/٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة ٢/أ من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين الأول والثاني بالنسبة لجنحة التغيب عن مكان الإقامة الجبرية المسندة إليهما، لشمولها بقانون العفو العام المذكور.

تاسعاً: عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إلى المتهم الأول من جنайة القتل المسندة إليه، طبقاً للمادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات، إلى جنایة القتل القصد، وطبقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات، وتجريمه بهذه الجنایة بوصفها المعدل، وذلك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

عطافاً على ما جاء بقرار التجريم، تقرر المحكمة، عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات، الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة توقيفه، وبمصدرة السلاح الناري حال ضبطه.

لم يرضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى وكذلك المتهم . بالقرار فطعنا فيه بهذين التمييزين كل منها بتميز مستقل.

وعن أسباب التمييزين جميعاً الدائرة حول الطعن بوزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبياناتها كمحكمة موضوع يتبع:

### - من حيث الواقعة الجرمية:

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنائيات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومحبلاً ومستندة إلى بینات قانونية ثابتة في الدعوى، وقد قامت محكمة الجنائيات الكبرى باستعراض هذه البینات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها، وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وخصوصاً ما ورد بإفاده المتهم لدى الشرطة والتي أقامت النيابة العامة الدليل على صحتها وسلامة صدورها، وذلك بالحدود التي أخذت بها المحكمة، وإقرار المتهم المذكور لدى مدعى عام محكمة الجنائيات الكبرى، بدخوله إلى منزل المشتكى وبحوزته سكين، وشهادة كل من الشهود، النقيب

التي نظمت ، والشاهد ، والدكتورة التقرير الطبي القضائي بحق المغدور وقد تبين أن المغدور أصيب بعيار ناري في يمين أعلى البطن ومخرج للعيار الناري في يمين منتصف أسفل الظهر، ونتج عن هذا العيار الناري إصابة أحشاء البطن والوحوض ونزف دموي شديد، وأن سبب الوفاة النزف الدموي الحاد الناتج عن تمزق أحشاء البطن الناتج عن الإصابة بمقدونف ناري واحد نافذ. وكذلك شهادة كل من الشاهدين الرقيب ، والملازم

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقرير محكمة الجنائيات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية.

### - من حيث التطبيق القانوني:

فإن إعدام المتهم إلى منزل المشتكى ، وبعد منتصف ليلة ٢٠١٠/٨/٩ على الدخول من باب المنزل الرئيسي المفتوح أصلاً، والدخول إلى غرفة نوم ابنته بالمتهم المذكور على باب الغرفة، عندها صاحت بقولها حرامي حرامي، عندها حضر والدها المشتكى من الغرفة الأخرى وشاهد المتهم على باب غرفة ابنته فاتجه إلى المتهم والذي كان يسير بشكل عادي وعند باب المنزل الرئيسي سأله المتهم عن سبب دخوله

وفيما إذا كان قد سرق شيئاً أم لا فأجابه المتهم بأنه لم يسرق شيئاً، وأنثاء ذلك نزل المغدور ابن المشتكى والذي يسكن في الطابق الثاني للمنزل وأنثاء وقوف المتهم والمشتكى والمغدور على باب المنزل والنقاش دائر بينهم، وكان المتهم بحوزته سكين/ وكان بيده مسدس وقد أشهده باتجاه المشتكى أداء حادة، حضر المتهم عندها تقدم المغدور وأمسك بالمتهم

لتخلص المسدس منه، إلا أن المتهم . تمك من إطلاق عيار ناري ومن مسافة قريبة على المغدور حيث أصابه في يمين أعلى بطنه وخرج من يمين منتصف أسفل ظهره. وقد أصاب المقنوف الناري أثناء مسيره أحشاء البطن والحوض وأدى إلى نزف دموي شديد، وكان ذلك بدون تدخل من المتهم والذي كان واقفاً مع المشتكى والمغدور وقد هرب المتهم من المكان وأنثاء هروبه أطلق عيار ناري آخر في الهواء بقصد التهديد ومنع أي شخص من الاقتراب منه و/أو الإمساك به. حيث تم إسعاف المغدور من قبل الحاضرين إلى المستشفى حيث فارق الحياة في اليوم التالي، وإن سبب الوفاة هو النزف الدموي الحادث نتيجة الإصابة بالعيار الناري، هذه الواقع تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر الجرائم التالية:

- جنحة خرق حرمة المنازل، طبقاً للمادة ٢/٣٤٧ من قانون العقوبات، وجنحة حمل وحيازة أدلة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات، وجنحة التغيب عن مكان الإقامة الجبرية طبقاً للمادتين ١٣ و ١٤ من قانون منع الجرائم، بالنسبة للمتهم

- جنائية القتل القصد طبقاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات، وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد ٣ و ٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر، وجنحة التهديد بإشعال سلاح ناري واستعماله طبقاً للمادة ٢/٣٤٩ من قانون العقوبات.


وجنحة التغيب عن مكان الإقامة الجبرية طبقاً للمادتين ١٣ و ١٤ من قانون منع الجرائم كما توصلت إليه محكمة الجنائيات الكبرى بالنسبة للمتهم الأول بقرارها المطعون فيه.

ولكل ما تقدم تغدو أسباب كل من التمييزين لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتعين ردها.

لذلك نقرر رد التصييّزين وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٤ م.

القاضي المترئ س عضو عضو  
\_\_\_\_\_ عضو عضو  
رئيس الديوان ٢٠١٤  
دفن عام



lawpedia.jo